رابط المادة على منصة باحث

لي صديق حلف بالطلاق على ألا يصلي جماعة وكان في حالة غضب وهو الآن نادم فماذا عليه؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

يقول لي الصديق حلف بالطلاق على الا يصلي جماعة وهو كان في حالة غضب وهو الان نادم على ما فعل هل عليه كفارة او صيام اذا صلى مع الجماعة الجواب - 00:00:00

وسائل الطلاق هذه يمكن ان يسأل عنها سماحة المفتي وبالله التوفيق - 00:00:14